



التكليف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي

التكليف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي

لقد تناول الفقهاء المعاصرون أحكام حساب زكاة النشاط الصناعي وعُقِدَ لذلك عدة ندوات ومؤتمرات ، كما تناول العديد من الباحثين هذا الموضوع ، وظهرت عدة آراء قيِّمة نلخصها في الآتي ([1]) :

الرأى الأول : القياس على زكاة الأراضى الزراعية باعتبار أن كلاً منهما أصلاً ثابتاً يدر دخلاً متجدداً بالعمل فيه والنفقة عليه ، ومن ثم تجب الزكاة فى المنتج بنسبة %5 ، كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعى معاملة عروض التجارة ، ومن ثم تجب الزكاة فى الأصل والنتج بنسبة %2.5 مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة (الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، 1409هـ/1988م) .

الرأى الثانى : القياس على زكاة التجارة بحيث تخضع الأصول الثابتة والأصول المتداولة ويطرح منهما الالتزامات الحالةً ويزكى الصافى بنسبة %2.5 ويعنى هذا خضوع الأصول الثابتة للزكاة وهذا يتعارض مع حكم عدم خضوع عروض القنية (الأصول الثابتة) للزكاة فى عيناها .

الرأى الثالث : القياس على زكاة التجارة مع عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة ، حيث تحدد وتُقَوِّمُ الأصول المتداولة ، ويطرح منها الخصوم (الالتزامات) المتداولة ويكون الفرق هو وعاء الزكاة الذى يزكى بنسبة %2.5 .

ترجيح : ونرجح الرأى الأخير حيث يتفق مع أحكام الزكاة العامة ومنها :

- (1) - لا تجب الزكاة فى أعيان الأصول الثابتة المستخدمة فى الإنتاج ، بل تجب الزكاة فى صافى غلتها.
- (2) - تجب الزكاة فى الأصول المتداولة مع خصم الالتزامات الحالة .
- (3) - دور العنصر البشرى فى النشاط الصناعى ملحوظ .

([1]) - لمزيد من التفصيل يُرَجَّعُ إلى :

- قرارات وفتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، 1417هـ/1977م .

- د. يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، مؤسسة الرسالة .

- د . يوسف قاسم ، " خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1400هـ/1980م .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربى